رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية
والمعني فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستو
كما سراو في منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد ستر ما
عن الاعين وان كانت مستورة ولانه لا يدري متي
تنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين
الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا او
خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبعده
الناظر الي غيره وغير حرمته وبداره المسجد والشارع
ونحوها وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة
والشباك الواسع العيون وبالخفيف اي اذا وجد
الثقيل كجر وسهم وبما بعده مالو كان للناظر ثم
محرم غير مجردة او حليلة او متاع وبقرب عينه
مالو اصاب موضعا بعيدا عنها خلا يهدر في الجميع
لتقصيره في الرمي حينئذ وقولي مجردا مع قولي غير اليه
او مجردة او متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب اعم
من قوله كوة او ثقب وبحليلة اعم من قوله زوجة
وانما قيد بغير المجردة لحرمة نظره الي ما بين سرة
وركبة محرمه فجاز رميه اذا كانت مجردة **والتعزير**
من يليه اي التعزير كولي لموليه وحال لمن رفع
اليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن
الولي **تضمون** علي العاقلة اذا حصل به هلاك لانه

مشروط

مشروط بسلامة العاقبة اذا لمقصود التاديب
لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد
المشروط وظاهر انه لا ضمان علي معزر رقيقه ولا
رقيق غيره باذنه ولا علي من طلب منه التعزير
باعتراف بما يقتضيه ولا علي مكتر ضرب دابة مكتريا
الضرب المعتاد لانها لا تتاديب الا بالضرب **لا الحد** من
الامام ولو في حر وبرد مفرطين ومرض يرجي برؤه
فليس مضمونا لان الحق قتله **والزايد في حد** من حد
بضرب وغيره كالزايد في حد الشرب علي الاربعين
في الحر وعلي العشرين في غيره **يضمن بقسطه** بالعدد
فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية
او في القذف احدي وثمانين لزمه جزء من احد و
ثمانين جزأ من الدية وتعبيري بما ذكر اولي من
اقتصاره علي حد الشرب والقذف **ولمستقل** بامر
نفسه بان كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها
قطع غدة منه ولو بنا يبه ازالة للشين بها وهي
ما يخرج بين الجلد واللحم هذا **ان لم يكن** قطعها
اخطر من تركها بان لم يكن خطرا او كان الترك اخطر
او الخطر فيه فقط او تساوي الخطران بخلاف ما اذا
كان القطع اخطر وفهم منه بالاولي انه لا قطع
فيما اذا كان الخطر في القطع فقط **ولاب وان علا**

Copyright © King Saud University